ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 2144- 2162

تأثير مركز الوالي على الجماعات المحلية في الجزائر

Imact of governor status local communities in Algeria

الدكتورة فريحة زنبط*
جامعة الجزائر1 (الجزائر)
Ilham198203@gmail.com

الدكتورة فريحة بوفاتح
جامعة الأغواط (الجزائر)
Kortoba-19@live.fr

تاريخ إرسال المقال: 24/ 08/ 2023 تاريخ قبول المقال: 02/ 09/ 2023 تاريخ نشر المقال: 15/ 09/ 2023

الملخص:

الوالي هو جهاز لعدم التركيز والأساس الذي تعتمد عليه السلطة المركزية في تنفيذ سياساتها محليا، لذلك عمدت القوانين المتعاقبة على تنظيم نشاطه وسلطاته، إلا أن هذه التشريعات حافظت دائماعلى المركز البارز للوالي.

فبالرجوع إلى قانون الجماعات المحلية الحالي (قانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 07/12) نلاحظ أن الوالي يتمتع بمركز قانوني ممتاز بحكم الصفة المزدوجة التي يتمتع بها، فهو ممثل الدولة على المستوى الاقليمي، والهيئة التنفيذية للولاية بدل المجلس الشعبي الولائي.

هذا إضافة إلى تدعيمه بخلق أجهزة مساعدة له تتمتع بإختصاصات مهمة على حساب المجالس المحلية المنتخبة، مما يؤثر لا محالة على استقلالية هذه الأخيرة.

الكلمات المفتاحية: الوالي، المجالس المحلية المنتخبة، الجماعات المحلية، اللامركزية الإدارية.

Keywords : the Wali , Elected local councils , local communities, decentralized administration.

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 2144- 2162

Abstract:

The governor is a body for decentralization and the basis on which the central authority implements its policies locally.

Successive laws have regulated his activity and powers, but those laws have always maintained the govero s eminent status.

With reference to the current law on local communities (municipal law 11/10 and wilaya law 12/07) we note that the governor enjoys excellent legal status because of his dual capacity : he is the representative of the state at the regional level and the executive body of state instead of the wilaya People's council.

This is in addition to its reinforcement by the creation of auxiliary bodies with significant powers to the detriment of elected local councils , which inevitably affects its independence.

مقدمة:

يقوم التنظيم اللامركزي، كتقنية قانونية، على فكرة أساسية مفادها إنشاء كيانات قانونية تتمتع بالاستقلالية المالية والشخصية القانونية وتأخذ أشكالا ترابية تتجسد عبر الجماعات العمومية المحلية وأخرى مرفقية تتمظهر عبر المؤسسات العمومية، وتندرج هذه التقنية التنظيمية في إطار البحث عن نجاعة العمل الإداري على المستوى الجهوي والمحلي كما تهدف إلى تأمين المشاركة الديمقراطية على المستوى السياسي.[1]

أرست الجزائر اللامركزية الادارية – كغيرها من الدول – منذ الاستقلال وجسدتها كل من البلدية والولاية، وأطلق عليها مصطلح " الجماعات المحلية" حسب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020،[2] بحيث جاء في المادة 17 منه ما يلي: "**الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية**"، كما اعتبرت المادة 19 من ذات الدستور **المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية**، وهو ما عملت القوانين العادية إلى تجسيده وأهمها قانوني البلدية والولاية.

[1] عبد السلام الفطناسي، السلطة المحلية ووحدة الدولة من خلال دستور 27 جانفي 2014، أشغال الندوة الوطنية حول اللامركزية والسلطة المحلية، الطبعة الأولى، تونس، يومي 23 و24 ماي 2015، ص09.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 20 ديسمبر 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82، لسنة 2020.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 2144- 2162

وبالرجوع إلى قانون الولاية 07/12 الحالي نجد أن للولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي كجهاز تداولي والوالي كجهاز تنفيذي، هذا الأخير يعتبر أعلى سلطة إدارية محلية مما مكنه بالتدخل بشكل واسع في شؤون المجالس المحلية المنتخبة.

إذ يعد الوالي من أكثر الأجهزة المعينة هيمنة على الجماعات المحلية، بحكم المركز القانوني الممتاز الذي يحتله في التنظيم الإداري الجزائري، إذ يحتل منصبا هاما وحساسا في هرم الوظائف في الدولة، لذا يختص بالتعيين فيه رئيس الجمهورية دون غيره بموجب مرسوم رئاسي، وهذا ما أكدته المادة 92 من الدستور بنصها التالي: "**يعين رئيس الجمهورية لاسيما في الوظائف والمهام الآتية:**" -**10....- الولاة**"، وأيضا ما أكدته المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 39/20 المؤرخ في 2فبراير 2020 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،[3] كما له الصفة المزدوجة في ممارسة مهامه، فهو ممثل الدولة على المستوى الاقليمي، والهيئة التنفيذية للولاية في ذات الوقت.

وعليه سنحاول الاحاطة بهذا الموضوع وجوهرنا في ذلك: **فيما تتمثل مظاهر تفوق الوالي على الجماعات المحلية؟ وإلى أي مدى يؤثر هذا التفوق على استقلالية الجماعات المحلية؟**

للاجابة على هذه الاشكالية إرتأينا تقسيم الدراسة وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: سمو مركز الوالي على المستوى المحلي.

المبحث الثاني: تدعيم الوالي بأجهزة معينة تمارس اختصاصات محلية.

المبحث الأول: سمو مركز الوالي على المستوى المحلي

يعتبر الوالي في قانون الولاية 07/12 الهيئة التنفيذية في الولاية، وهو ممثل الدولة ومفوض الحكومة على مستوى الولاية[4]، يتمتع باختصاصات واسعة تضمنها قانون الولاية 07/12 وكذا نصوص أخرى، فهو الفاعل الأساسي على المستوى المحلي، ويتمتع بازدواجية في الاختصاص إضافة إلى تدخله في سير المجالس المحلية المنتخبة، وهذا ما يجعله يحتل مركزا مرموقا على مستوى الولاية مما يؤثر سلبا على المجالس المحلية باعتبارها قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية[5]، وهذا ما نوضحه تباعا:

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد6، لسنة2002.

[4] المادة 110 من القانون رقم 07/12 يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، عدد 12 لسنة 2012.

[5] المادة 19 من الدستور الجزائري، مرجع سابق.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 2144- 2162

المطلب الأول– اتساع صلاحيات الوالي على المستوى المحلي.

المطلب الثاني– تدخل الوالي في تسير المجالس المحلية المنتخبة.

المطلب الأول – اتساع صلاحيات الوالي على المستوى المحلي

نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون الولاية 07/12 على أن:" **الولاية هي الجماعة الاقليمية للدولة**" ثم أكد على الطابع غير الممركز للولاية وأضاف :" **وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الاقليمية والدولة.**"

ويتعزز الطابع غير الممركز للولاية مرة أخرى في أحكام المادة الرابعة من ذات القانون والتي نصت:" **تكلف الولاية بصفتها الدائرة الإدارية، بالأعمال غير الممركزة للدولة وتساهم في تنفيذ السياسات العمومية ضمن الاطار المحدد لتوزيع صلاحيات ووسائل الدولة بين مستوياتها المركزية والاقليمية.**"

إلا أنه بالرجوع إلى المادة الثالثة من ذات القانون نجد أن المشرع نص على أن:" **تتوفر الولاية بصفتها الجماعة الاقليمية اللامركزية، على ميزانية خاصة بها لتمويل الأعمال والبرامج الصادق عليها من المجلس الشعبي الولائي.**"

هذا النص يطرح في الواقع غموضا حول موقف المشرع من الولاية وما إذا كانت في نظره دائرة غير ممركزة أم أنها جماعة إقليمية لامركزية، ويستحضر في ذات الوقت تردد المشرع الجزائري بشأن الولاية وفكرة استقلالها كجماعة لامركزية كاملة العناصر منذ صدور أول نص قانوني لها وهو الأمر38/69[6]، إذ كان يؤكد في كل مرة على أن الطابع اللامركزي للولاية لا ينبغي أن يفهم منه الاستقلال التام والمطلق.[7]

[6] أمر رقم 38/69 المؤرخ في 23 ماي 1969 يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد44، لسنة 1969.

[7] كمال جعلاب، الإدارة المحلية وتطبيقاتها الجزائر، بريطانيا، فرنسا، دار هومة، الجزائر، 2017، ص167.

وإذا كان من المتفق عليه أن الولاية هي جماعة إقليمية للدولة، إلا أن وجود الوالي كهيئة عدم التركيز وتوليه لصلاحيات هامة إلى جانب المجلس الشعبي المنتخب كهيئة تداولية يجعل الولاية تقترب من مفهوم الدائرة غير الممركزة للدولة وتبتعد عن مفهوم اللامركزية الاقليمية.[8]

ولتأكيد هيمنة السلطة المركزية على الجماعات المحلية، خص المشرع الجزائري الوالي بازدواجية وظيفية جعلت اختصاصاته واسعة فإلى جانب أنه ممثل للدولة على مستوى اقليم الولاية، يمثل الولاية والرئيس الإداري لها، وهذا ما جعله يحتل مكانة سامية على مستوى الوحدة المحلية تقلص دور المجلس الشعبي الولائي على وجه الخصوص، ذلك ما نبينه حسب الآتي:

الفرع الأول- توسيع اختصاصات الوالي بصفته ممثلا للدولة.

الفرع الثاني- استئشار الوالي باختصاصات هامة باعتباره ممثلا للولاية.

الفرع الأول- توسيع اختصاصات الوالي بصفته ممثلا للدولة

يعتبر الوالي بالأصل ممثل للدولة على مستوى الجماعات المحلية، وبهذه الصفة يحوز على جملة من الاختصاصات تجعل منه صانع القرار، والمعبر عن إدارة الدولة على مستوى إقليم الولاية، مما يجعله يحتل مركزا هاما على المستوى المحلي.

وبالنظر إلى جملة الاختصاصات المستندة إلى الوالي، يتضح أن اختصاصاته بوصفه سلطة لا تركيزية أكثر تعدادا واهمية من تلك التي يمارسها باسم المجموعة المحلية، مما يجعله في الواقع سلطة حقيقية لعدم التركيز أكثر منه سلطة محلية، عكس ما هو عليه الأمر في البلدية أين يكون رئيس البلدية أكثر منه ممثلا للدولة، وذلك بسبب رمزية الاختصاصات التي يمارسها بهذه الصفة الأخيرة. وتتمثل صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة في الآتي:

أولا- اختصاصات ادارية

تشمل الاختصاصات الإدارية للوالي في السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات حسب أحكام المادة 113 من قانون الولاية 07/12، فكل القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية يتولى الوالي تنفيذها إضافة إلى التنظيمات الصادرة عن السلطة المركزية.

[8] كمال جعلاب، الإدارة المحلية وتطبيقاتها الجزائر، بريطانيا، فرنسا، ص168.

كما أنه ينشط وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية، غير أن المشرع استثنى بعض القطاعات ولم يخضعها لرقابة الوالي، حسب ما حددتها المادة 11 من ذات القانون.[9]

ومن الصلاحيات الإدارية للوالي أيضا الحفاظ على النظام العام على مستوى الولاية، إذ أن الوالي مسؤول على المحافظة على الأمن والسلامة والسكينة العمومية[10]، ومن أجل أداء مهامه هذه توضع تحت تصرفه جميع مصالح الأمن[11]، كما يمكنه في حالة الظروف الاستثنائية أن يطلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على اقليم الولاية، عن طريق التسخير.[12]

كما منح قانون الولاية 07/12 الوالي ممارسة اختصاصات متعلقة بالحماية المدنية إذ يسهر على اعداد مخططات تنظيم الاسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها، ويمكنه في سبيل تحقيق ذلك تسخير الأشخاص و الممتلكات وفق ما ينص عليه التشريع المعمول به.[13]

ثانيا- اختصاصات سياسية

يتمتع الوالي باعتباره جهاز عدم التركيز، وممثل الدولة على المستوى المحلي، باختصاصات سياسية تتمثل في تنفيذ السياسة العامة، ويساهم أيضا في تصورها، كما يلزم بإعلام الحكومة بالحياة السياسية، الإدارية، الاقتصادية و الاجتماعية، ويعتمد من أجل الحصول على المعلومات اللازمة على الاستخبارات العامة لمصالح الأمن الموضوعة تحت تصرفه، كما يمكن أن يعمل إجراء تفتيش للقيام بهذه المهمة.[14]

---

[9] القطاعات المستثناة حسب المادة 111 من قانون الولاية 07/12 هي: أ- العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي، ب- وعاء الضرائب وتحصيلها، الرقابة المالية، إدارة الجمارك، مفتشية العمل، مفتشية الوظيفة العمومية، المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعته أو خصوصيته اقليم الدولة.

[10] المادة 114 من قانون الولاية 07/12، مرجع سابق.

[11] المادة 118 من ذات القانون.

[12] المادة 116 من ذات القانون.

[13] المادة 115 من ذات القانون.

[14] أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الادارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، طبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص276.

ثالثا- اختصاصات الوالي في مجال الضبط القضائي

منح قانون الإجراءات الجزائية للوالي صفة ضابط الشرطة القضائية وهوما أكدته المادة 28 منه بنصها الآتي: "**يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين.**

وإذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له فإنه يتعين عليه أن يقوم فورا بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الاجراءات وأن يتخلى عنها ويقدم جميع الأشخاص المضبوطين.

يتعين على كل ضابط الشرطة القضائية تلقى من الوالي حال قيامه بالعمل بموجب الأحكام السابقة وعلى كل موظف بلغ بحصول الاخطار طبقا لهذه الاحكام ذاتها أن يرسل الأول هذه الطلبات وأن يبلغ الثاني هذه الإخطارات بغير تأخير لوكيل الجمهورية."

الفرع الثاني- استئثار الوالي باختصاصات هامة باعتباره ممثلا للولاية

منح المشرع الجزائري بتقوية مركز الوالي بمنحه اختصاصات واسعة كممثل للدولة فحسب، بل قام كذلك بتأكيد هيمنة النزعة المركزية على حساب اللامركزية من خلال **جعل الوالي الهيئة التنفيذية للولاية** بدلا من رئيس المجلس الشعبي الولائي وهذا معناه سلب اختصاص أساسي من الجهاز التداولي، ما دام أن اللامركزية الحقيقية تتطلب أن تكون الأجهزة المنتخبة سيدة قراراتها، بينما منح سلطة التنفيذ للوالي لا يحقق الهدف باعتباره سلطة لعدم التركيز، فتنفيذ مداولات المجلس من طرف ممثل السلطة المركزية عوض من رئيسه المنتخب، يجسد وضعا وتنظيما يتنافى مع الاستقلالية الواجبة في الجماعة المحلية، على أساس أن تصرف الوالي كرجل جماعة محلية لا يجعله مستقلا عن السلطة الرئاسية، التي تمارسه عليه السلطة المركزية.[15]

فالوالي يتمتع بصلاحيات عدة بصفته ممثلا للولاية احتوتها المواد من 102 إلى109 من قانون الولاية، وتتمثل أساسا في الاعداد المسبق للميزانية وتنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها، وهو الآمر بصرفها، السهر على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها ويتولى

[15] برازة وهيبة، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة الجامعية 2017، ص191.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 2144- 2162

تنشيط ومراقبة نشاطاتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي، تمثيل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية و الإدارية، حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها القوانين والتنظيمات المعمول بها، كما يؤدي باسم الولاية كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية.

ورغم التعديل في قوانين الإدارة المحلية، فإن مركز الوالي وصلاحياته لم تعدل وظل دور التنفيذ مسند له وليس لرئيس المجلس الولائي المنتخب.

لذا فإن الاصلاح المطلوب هو في اتجاه تجريد الوالي من مهام التنفيذ بتحويلها إلى رئيس المجلس الشعبي المنتخب، بل وقد يكون من المفيد تحويل كل صلاحيات الوالي المحلية إلى رئيس المجلس، وحصر مهام الوالي في تلك المتعلقة بتمثيل الدولة **وتدعيمها** فقط، وذلك من أجل إعادة التوازن بين مركز رئيس المجلس الشعبي الولائي ومركز الوالي، فمركز الوالي كموظف عام معين غريب عن هيئة المنتخبين يجعل من غير المقبول تخويله صلاحيات محلية وتنفيذية يكون رئيس المجلس المنتخب أولى بها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هيمنة الاختصاصات اللاتركيزية للوالي على مجمل عمل الولاية، يجعل من هذه الأخيرة جهازا تابعا له، لا يتحرك إلا بإيحاء منه.[16]

المطلب الثاني– تدخل الوالي في تسيير المجالس المحلية المنتخبة

إضافة إلى الحضور الدائم للوالي كسلطة عدم تركيز على مستوى الولاية من خلال الصلاحيات التي يحوزها، نجد له سلطات أيضا في مجال تسيير المجالس المنتخبة، وهذا ما ينعكس سلبا على استقلالية هذا الأخيرة، ويزاحم بذلك رئيس المجلس الشعبي الولائي في صلاحياته المتعلقة بتسيير المجلس، وهو ما يؤكد مرة أخرى نية المشرع في دعم مركز الوالي على المستوى المحلي لتحكم أكثر في الشؤون المحلية، وفي هذا الصدد سنتطرق إلى تدخل الوالي في الشؤون المحلية وتسيير المجلس الولائي وفقا النقطتين التاليتين:

الفرع الأول– تدخل الوالي أثناء التحضير للاجتماعات.

الفرع الثاني– تدخل الوالي أثناء الاجتماعات.

[16] مسعود شيهوب، اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثاني، مجلس الأمة، الجزائر، مارس، 2003، ص24.

الفرع الأول – تدخل الوالي أثناء التحضير للاجتماعات

أكد المشرع الجزائري صراحة من خلال قانون الولاية على مشاركة الوالي في إعداد جدول الأعمال، الذي هو من المفروض اختصاص حصري لرئيس المجلس الشعبي الولائي، وهو ما تضمنته المادة 16 بنصها الآتي:"...ويحدد جدول أعمال الدورة وتاريخ انعقادها **بمشاركة الوالي** بعد مشاورة أعضاء المكتب."

كما يتاح للوالي أيضا التدخل على مستوى انعقاد الدورات، بحيث له أن يطلب اجتماع المجلس الشعبي الولائي في دورة غير عادية حسب أحكام المادة 15 من قانون الولاية 07/12، وهو نفسه ما نصت عليه المادة 17 من قانون البلدية 10/11، وبالتالي يكون الوالي هنا مسير بامتياز للمجالس المحلية المنتخبة.

الفرع الثاني– تدخل الوالي أثناء الاجتماعات

إضافة إلى تواجد الوالي على مستوى مرحلة التحضير للاجتماعات، نجده حاضرا وبقوة أثناء الاجتماعات نفسها، وهو ما نصت عليه المادة 24 من قانون الولاية 07/12 :" **يحضر الوالي دورات المجلس الشعبي الولائي، وفي حالة حصول مانع ينوب عنه ممثله، يتدخل الوالي أو من يمثله أثناء الأشغال بناء على طلبه أو بطلب من أعضاء المجلس.**"

يؤدي حضور الوالي لاجتماعات المجلس إلى تقوية الرقابة الممارسة عليه، إذ من خلال هذا الحضور تتمكن السلطة المركزية من الوقوف على كل ما يعده المجلس من برامج ومشاريع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن حضوره يؤثر على حرية المجالس الاقليمية، ويظهر ذلك بوضوح عندما يشارك الوالي في مناقشة المسائل المطروحة وإبداء رأيه فيها، ويؤيد أعضاء المجلس وجهة نظر الوالي لتجنب معارضة السلطة المركزية للمداولات التي تكون مخالفة لتوجهاتها.[17]

من خلال كل هذه الاختصاصات والسلطات التي يتمتع بها الوالي، يظهر جليا مدى الحرص الذي أولاه المشرع الجزائري للمحافظة على سمو الوالي على مستوى الجماعات المحلية، هذا السمو توارثته كل قوانين الإدارة المحلية التي عرفتها الجزائر.

[17]برازة وهيبة، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص195.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 2144- 2162

لقد تساءل بعضهم عما إذا كان الازدواج الوظيفي للوالي، ليس في حقيقته إلا إدماج للموظفين لصالح وظيفة عدم التركيز، حيث يتواجد دور الوالي في كل جهة، ويظهر دائما كممثل للسلطة حتى أثناء قيامه بالدور المحلي.[18]

لقد ساهم في ترشيح هذه الصورة ليس فقط اتساع وظائف الوالي فحسب، وإنما أيضا غموض الاختصاصات الممارسة باسم المجموعة المحلية، فهو ممثل للدولة وفي الوقت نفسه يحوز بحكم اختصاصاته المحلية على سيطرة شبه كاملة على المداولات إبتداءا وإنتهاءا، ابتداء باعتباره جهة مشاركة في إعداد مادة جدول الأعمال، وتوجيه التصويت من خلال المعلومات التي تبلغ بمعرفته إلى المنتخبين، وانتهاء لأنه منفذ القرارات التي يتخذها المجلس، وعلى حد تعبير Thierry Michalon، الوالي هو الواسطة الحتمية بين الولاية و السلطة المركزية، فكل اقتراحات المجلس الشعبي الولائي غير المقدمة أو غير المدافع عنها وغير المدعمة من قبل الوالي تبقى رسالة ميتة.[19]

المبحث الثاني : تدعيم الوالي بأجهزة معينة تمارس اختصاصات محلية

لم يكتف المشرع الجزائري بتقوية مركز الوالي فحسب، بل عززه بمجموعة من الأجهزة المساعدة وأعترف لها بممارسة بعض الاختصاصات المحلية، وهذا ما يزيد بدوره في تهميش المجالس المحلية المنتخبة التي تكاد تفقد استقلاليتها لإحاطتها بالكثير من أجهزة عدم التركيز كامتداد للسلطة المركزية.

وليس هذا فحسب، بل أحدث المشرع أيضا على المستوى المحلي مجالس يعين أعضاؤها من طرف السلطة المركزية منحت لها اختصاصات مقيدة للاستقلالية المحلية، وهذه المجالس هي مجلس الولاية ومجلس المقاطعة الإدارية، وذلك كله نتعرف عليه وفقا للآتي:

المطلب الأول– إيجاد أجهزة معينة على المستوى المحلي تتمتع باختصاصات محلية.

المطلب الثاني– إحداث مجالس غير منتخبة تمارس اختصاصات محلية.

المطلب الأول – إيجاد أجهزة معينة على المستوى المحلي تتمتع باختصاصات محلية

[18] مسعود شيهوب، اختصاصات الهيئات التنفيذية، مرجع سابق، ص24.

[19] مسعود شيهوب، اختصاصات الهيئات التنفيذية، ص 24، 25.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 2144- 2162

حرصا على استمرارية امتداد السلطة المركزية وتواجدها على كافة المستوى المحلي، أوجد المشرع الجزائري في النظام اللامركزي أجهزة معينة مساعدة للوالي، واعترف لها بمجموعة من الصلاحيات المحلية تمارسها على حساب المجالس المحلية المنتخبة، وتتمثل هذه الأخيرة أساسا في الآتي:

الفرع الأول- الوالي المنتدب

لا يعد مركز والي منتدب جديد في النظام الإداري الجزائري، إذ عرف منذ سنة 1992 حيث أطلق على المكلف بالأمن حينها في الولايات الكبرى بالجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، عنابة، بعد تدهور الحالة الأمنية للبلاد نتاج توقيف المسار الانتخابي[20]، وسمى خلالها بالوالي المنتدب للنظام العام و الأمن وفقا للمرسوم التنفيذي 347/92 وصنفه برتبة والي ويمارس مهامه تحت سلطة والي الولاية.[21]

ليعود هذا المصطلح (والي منتدب) مرة أخرى عند احداث محافظة الجزائر الكبرى سنة 1997،[22] وقسم إقليمها إلى دوائر إدارية يتولى تسير كل دائرة منها وال منتدب كمساعدة للوزير المحافظ للجزائر الكبرى.[23]

---

[20] فريجات اسماعيل، مركز المقاطعة الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، العدد 18 لسنة 1018، ص238.

[21] المادة الأولى والمادة الأولى مكرر من المرسوم التنفيذي رقم397/92 المؤرخ في 1992/09/14 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم285/90 المؤرخ في 1990/09/29 المتعلق بقواعد تنظيم وتسيير أجهزة وهياكل الإدارة العامة للولاية، الجريدة الرسمية، العدد67 لسنة 1990.

[22] أمر رقم 14/97 المؤرخ في 31 ماي 1997 المتعلق بالتنظيم الاقليمي لولاية الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 38 لسنة1997.

أمر رقم 15/97 المؤرخ في 31 ماي 1997يتضمن القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، الجريدة الرسمية ،عدد 38 لسنة 1997.

[23] نظام محافظة الجزائر ألغي بموجب الأمر رقم 01/2000 المؤرخ في 2000/03/01 بناء على رأي المجلس الدستوري رقم (02/م د/2000) المؤرخ في 2000/02/27 بإخطار رئيس الجمهورية بتاريخ 2000/02/23 تنفيذا لصلاحيته طبقا لأحكام المادة 166 من دستور1996، ثم صدر المرسوم الرئاسي 45/2000 الذي أعاد التنظيم الاقليمي لمحافظة الجزائر، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 262/97، وبالتالي تم إخضاع العاصمة إلى قانون 09/90 المتعلق بالولاية و القانون 08/90 المتعلق بالبلدية المؤرخين في 1990/04//07، ليتم بذلك توجيه المنظومة القانونية للبلديات والولايات في كل الجزائر، مع الاحتفاظ على نظام الدائرة الإدارية في العاصمة، بمعنى أنه تم تغيير التسمية فقط إلى ولاية الجزائر بينما بقي على نمطها واحتفظ بمخلفاتها، ورفع عددها إلى 13 بعدما كان 12 دائرة بموجب المرسوم الرئاسي 262/97، وهذه

وفي سنة2015، صدر المرسوم الرئاسي 140/15[24] وتضمن إحداث مقاطعات إدارية في بعض الولايات يسيرها ولاة منتدبون، وجاء في المادة 14 منه ما يلي:" **تصنف وظيفة الوالي المنتدب والأمين العام للمقاطعة الإدارية، ورئيس ديوان الوالي المنتدب والمدير المنتدب وظائف عليا في الدولة، يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي.**"

ويمارس الوالي المنتدب صلاحياته تحت سلطة الوالي وبتفويض منه، وهي صلاحيات تترجم مرة أخرى عدم رغبة المشرع الجزائري في تكريس الاستقلال المحلي، إذ ينشط وينسق ويراقب الوالي المنتدب نشاطات البلديات التابعة لمقاطعته، وكذا مصالح الدولة الموجودة بها، كما يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وكذا قرارات الحكومة ومجلس الولاية والمجلس الشعبي الولائي.[25]

الفرع الثاني– رئيس الدائرة

يعتبر رئيس الدائرة امتداد للسلطة المركزية على المستوى المحلي وهو من الأجهزة المساعدة للوالي، يعين بموجب مرسوم رئاسي طبقا لأحكام المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي 215/94 المؤرخ في 23 جويلية 1994 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها.[26]

هذا التعيين المتواجد على المستوى المحلي يشكل إنقاصا من استقلالية الهيئات المحلية بالنظر للاختصاصات التي يحوزها والمنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي 215/14 السالف الذكر، بحيث يتولى رئيس الدائرة تحت سلطة الوالي المهام الآتية: السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات وحسن سير الإدارة العمومية في الدائرة، إعلام الوالي بالوضع السائد في الدائرة[27]، تنشيط وتنسيق ومراقبة أعمال البلديات الملحقة به وبذلك يقوم بإقامة الهياكل والمصالح الناجمة عن ممارسة الصلاحيات والأعمال التي يسندها التنظيم الجاري به العمل للبلدية، وسيرها المنتظم، التدخل في المستوى المحلي ومتابعة تنفيذ

الدوائر هي (زرالدة، شراقة، الدرارية، بئر توتة، بئر مراد رايس، بوزريعة، باب الوادي، حسين داي، سيدي أمحمد، الحراش، براقي، الدار البيضاء، الرويبة).

[24] المرسوم التنفيذي رقم 141/15 المؤرخ في 28 مايو 2015، يتضمن المقاطعة الإدارية وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 29، لسنة 2015.

[25] صلاحيات الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية تناولتها المواد من02 إلى07 من المرسوم الرئاسي 140/15، مرجع سابق.

[26] الجريدة الرسمية، العدد 48 لسنة 1994.

[27] المادتين 09 و13 من المرسوم التنفيذي 215/94، مرجع سابق.

التدابير ذات المصلحة الوطنية.[28] تنشيط وتنسيق عمليات تحضير المخططات البلدية للتنمية وتنفيذها[29] وممارسة الوصاية على أعمال المجالس الشعبية البلدية.[30]

الفرع الثالث– الأمين العام للولاية

يعتبر الأمين العام للولاية من الأجهزة المساعدة للوالي[31]، يعين بموجب مرسوم تنفيذي طبقا لأحكام المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 39/20 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.[32]

والأمين العام للولاية هو الجهاز الآخر الذي يجسد حضور السلطة المركزية على المستوى المحلي نظرا للمكانة الهامة التي يحتلها على مستوى الولاية وخاصة أنه نائب الوالي في حالة غيابه أو حصول مانع له،[33] وله اختصاصات متعددة يمارسها تحت سلطة الوالي، وهذا ما يؤثر دون شك على استقلالية الولاية كجماعة محلية.

عموما تتمثل اختصاصات الأمين العام في السهر على العمل الإداري وضمان استمرارته، ينشط وينسق عمل المصالح ويتابع باستمرار الأعمال المبادر بها، يبادر بمخططات الاستثمار الولائية ويتابع تنفيذها، يتابع تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وقرارات الحكومة، ينسق أعمال المديرين في الولاية، ويتابع عمل أجهزة الولاية وهياكلها.

---

[28] الفقرة الثانية من المادة09 من ذات المرسوم.

[29] الفقرة الأولى من المادة 10 من ذات المرسوم.

[30] الفقرة الثالثة من المادة 09 من ذات المرسوم.

[31] المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 215/94 مؤرخ في 27 يوليو 1994، المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، الجريدة الرسمية، العدد 48، لسنة 1994، المعدل، وكذا المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 230/90 المؤرخ في 25 جويلية 1990 المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، الجريدة الرسمية، عدد 31، لسنة 1990،معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 305/91، مؤرخ في 24 غشت 1991، الجريدة الرسمية، عدد 41، لسنة 1991.

[32] المرسوم الرئاسي رقم39/20 المؤرخ في 02 فبراير2020 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، مرجع سابق.

[33] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 230/90 الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، مرجع سابق.

المطلب الثاني– إحداث مجالس غير منتخبة تمارس اختصاصات محلية

أوجد المشرع الجزائري على المستوى المحلي مجالس مشكلة من أعضاء يحكمهم مبدأ التعيين لا الانتخاب، تمارس هذه المجالس اختصاصات محلية على حساب الأجهزة التداولية، وتتمثل أساسا هذه المجالس في الآتي ذكره:

الفرع الأول– مجلس تنفيذي للولاية.
الفرع الثاني – مجلس المقاطعة.

الفرع الأول– مجلس تنفيذي للولاية

بالرجوع إلى الأمر رقم 38/69 المتضمن قانون الولاية لسنة 1969 نجد أنه نص على احداث مجلس تنفيذي للولاية بحيث جاء في المادة 137 منه ما يلي: " **من أجل تأمين تنفيذ قرارات الحكومة و المجلس الشعبي للولاية يحدث مجلس تنفيذي للولاية ويكون هذا المجلس تحت سلطة الوالي ويتشكل من مديري مصالح الدولة المكلفين بمختلف أقسام النشاط في الولاية.**"

وأضاف ميثاق الولاية لسنة 1969 على أن المجلس التنفيذي للولاية هو عنصر هام بالنسبة لهذا التنظيم الجديد ويشكل تقريبا وبصورة ضمنية حكومة محلية يمثل ضمنه عامل العمالة (الوالي) السلطة العليا المسؤولة، ورؤساء المصالح أعضاء المجلس.

أما قانون الولاية لسنة 1990 تخلى عن هذا الجهاز واعتبر الوالي وحده الهيئة التنفيذية للولاية، وهو الأمر الذي سار عليه قانون الولاية الحالي 07/12.

وبالاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 54/22 المؤرخ في 2 فبراير سنة 2022،[34] نجد أنه أنشأ مجلس يدعى "مجلس تنفيذي للولاية" بحيث يهدف هذا المرسوم حسب المادة الأولى إلى إنشاء مجلس تنفيذي للولاية وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره، وجاء في المادة الثانية من ذات المرسوم ما يلي:" **ينشأ تحت سلطة الوالي، بصفته ممثلا للدولة ومفوضا للحكومة، مجلس تنفيذي للولاية يكلف بضمان تنفيذ قرارات**

[34] مرسوم تنفيذي رقم 54/22، مؤرخ في 2 فبراير 2022، يتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية، ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 09 لسنة 2022.

الحكومة والمجلس الشعبي الولائي ومتابعتها. وهو يشكل إطار التشاور والتنسيق بين مختلف مصالح الدولة والهيئات العمومية على مستوى الولاية."[35]

وبموجب هذا المرسوم مُنحت للمجلس التنفيذي للولاية اختصاصات محلية هامة يؤديها تحت سلطة الوالي، وهذا ما يمس باستقلالية الجماعات المحلية وخصوصا أنه يملك صلاحية تنفيذ قرارات المجلس الشعبي الولائي التي هي من المفروض صلاحية يملكها رئيس المجلس الشعبي الولائي وحده.

الفرع الثاني- مجلس المقاطعة

جاء في المادة 10 من المرسوم التنفيذي 140/15 السالف الذكر ما يلي:" **تنشأ لدى الوالي المنتدب هيئة تنفيذية تدعى مجلس المقاطعة الإدارية تتشكل من المديرين المنتدبين التابعين للمقاطعة الإدارية.**"

واعتبرت المادة 16 من ذات المرسوم مجلس المقاطعة الاطار التشاوري لمصالح الدولة على مستوى المقاطعة الإدارية والاطار التنسيقي لأنشطتها وأعمالها خاصة في مجال تنفيذ قرارات مجلس الولاية.

ويتمتع مجلس المقاطعة بنفس الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس الولاية، وحتى من ناحية سيره يخضع لنفس القواعد المطبقة على مجلس الولاية، وخاصة تلك الواردة بالمرسوم التنفيذي رقم 215/94.[36]

الأمر الذي يطرح اشكال يتعلق بالحكمة من انتقال النظام الإداري الجزائري بهيئات إدارية غير منتخبة تكاد تمارس نفس الدور والمهام على المستوى المحلي، في حين من المفترض تزويدها بهيئة منتخبة على غرار ما هو معمول في البلدية والولاية حتي يتم السماح للمواطنين بتسيير شؤونهم المحلية،

[35] ألغى هذا المرسوم بموجب المادة 16 منه "مجلس الولاية" الذي كان متواجد بموجب المرسوم التنفيذي رقم215/94 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1994 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، مرجع سابق.

[36] المادة 17 من المرسوم التنفيذي 141/15 المؤرخ في 28 مايو 2015، المتعلق بتنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها السالف الذكر.

ذلك أن عدم إشراك المجالس المحلية المنتخبة في إدارة وتسيير المقاطعة الادارية له انعكاسات سلبية على دور وعمل هذه الأخيرة التي قد تجد نفسها عاجزة عن تلبية الكثير من الحاجيات المحلية.[37]

الخاتمة:

إن المركز القانوني للوالي له تأثير كبير على استقلالية الجماعات المحلية...، ذلك أن المشرع الجزائري سواء من خلال قانون الولاية أو قوانين أخرى ذات صلة عمل أو ساهم على تقوية هذا المركز على المستوى المحلي على حساب المجالس المحلية المنتخبة التي هي من المفروض الممثلة للإرادة الشعبية و المعبرة عن تطلعاتها، وبالتالي هناك رغبة واضحة في تعزيز إرادة السلطة المركزية وتهميش المجالس المحلية المنتخبة.

فحتى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 أكد على بصفة صريحة وواضحة على عدم التركيز عند ضبط علاقات الدولة بالجماعات المحلية، بنصه ضمن المادة 18منه: " **تقوم العلاقات بين الدولة و الجماعات المحلية على مبادئ اللامركزية وعدم التركيز.**"

فالوالي ، ....

باعتبار الوالي أعلى سلطة إدارية منحت له اختصاصات وصلاحيات واسعة جعلت منه صانع القرار على المستوى المحلي بدل المجالس المحلية المنتخبة، إضافة إلى تدعيمه بأجهزة معينة تتمتع بسلطة وصلاحية ممارسة بعض الاختصاصات المحلية، وهذا ما انعكس سلبا على استقلالية الجماعات المحلية.

وعليه، وبناء على ما سبق توصلنا إلى النتائج و الاقتراحات التالية:

- أن اتساع صلاحيات وسلطات الوالي التي جعلت منه صورة حقيقة لعدم التركيز في التنظيم الاداري للدولة، أكثر منه سلطة محلية، إضافة إلى صلاحيات التي تتمتع بها الأجهزة المساعدة له، تتعارض كثيرا مع استقلالية الجماعات المحلية كأهم مقوم يجب أن تتمتع به.

[37] عبد العالي حاحة، يعيش تمام أمال، الطبيعة القانونية للمقاطعة الادارية في الجزائر، أعمال الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، الجزء الثاني، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، يومي 01 و02 ديسمبر 2015، ، ص 49.

- إن المركز القانوني الممتاز الذي يتمتع به الوالي يجعله الآمر والناهي على المستوى المحلي و الولاية مجرد جهازا تابعا له، وهذا ما يترجم بدرجة الأولى رغبة المشرع في تعزيز إرادة السلطة المركزية و بسط هيمنته على كافة الاقليم.

ومنه توصلنا إلى الاقتراحات الآتية:

- ضرورة تحقيق نوع من التوازن بين صلاحيات والسلطات الوالي وصلاحيات المجالس المحلية المنتخبة، لكون الوالي جهة تعمل أكثر لصالح السلطات المركزية وتضيق الخناق على الجهات اللامركزية على المستوى المحلي.
- التخفيف من حدة تدخل الوالي الدائم في إدارة و تسيير المجالس المحلية المنتخبة لتدعيم مبدأ اللامركزية في التسيير وإصدار القرارت.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1- النصوص الأساسية:

- دستور الجمهورية الجزائرية الصادر في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، لسنة1996 حسب التعديل الأخير(بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 20 ديسمبر 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82، لسنة 2020).

2- القوانين:

أمر رقم38/69 مؤرخ في 22 ماي 1969، يتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد44، لسنة 1969، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02/81، مؤرخ في 14 فيفري 1981، الجريدة الرسمية، العدد07، لسنة 1981.

قانون رقم 08/90 مؤرخ في 7 أفريل 1990، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 15، لسنة 1990.

قانون رقم 09/90 مؤرخ في 7 أفريل 1990، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 15، لسنة1990.

أمر رقم 14/97 المؤرخ في 31 ماي 1997 المتعلق بالتنظيم الاقليمي لولاية الجزائر، الجريدة الرسمية، عدد 38 لسنة1997.

أمر رقم 15/97 مؤرخ في 31 ماي1997، يحدد القانون الأساسي لمحافظة الجزائر الكبرى، الجريدة الرسمية، العدد38، لسنة 1997.

قانون رقم 11/ 10 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 12، لسنة 2011.

قانون رقم07/12 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، لسنة 2012.

3- المراسيم:

مرسوم رئاسي رقم 140/15 مؤرخ في 27 مايو 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض ولايات الجنوب ويحدد القواعد الخاصة المرتبطة بها، الجريدة الرسمية، العدد29، لسنة 2015

مرسوم رئاسي رقم 39/20 مؤرخ في 2 فبراير 2020 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية، العدد 06 لسنة 2020.

مرسوم تنفيذي رقم 230/90 مؤرخ في 25 جويلية 1990، محدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، الجريدة الرسمية، عدد 31، لسنة 1990،معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 305/91، مؤرخ في 24 غشت 1991، الجريدة الرسمية، عدد 41، لسنة 1991.

مرسوم تنفيذي رقم397/92 المؤرخ في 1992/09/14 معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي رقم285/90 المؤرخ في 1990/09/29 المتعلق بقواعد تنظيم وتسيير أجهزة وهياكل الإدارة العامة للولاية، الجريدة الرسمية، العدد67، لسنة 1990.

مرسوم تنفيذي رقم 215/94 مؤرخ في 27 يوليو 1994، المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، الجريدة الرسمية، العدد 48، لسنة 1994، المعدل.

مرسوم تنفيذي رقم 141/15 مؤرخ في 28 مايو 2015، يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 29، لسنة 2015

مرسوم تنفيذي رقم 54/22 مؤرخ في 2 فبراير 2022، يتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية، ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 09 لسنة 2022.

ثانيا: الكتب

أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الادارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، طبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

كمال جعلاب، الإدارة المحلية وتطبيقاتها الجزائر، بريطانيا، فرنسا، دار هومة، الجزائر، 2017.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

برازة وهيبة، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة الجامعية 2017.

رابعا: المقالات

مسعود شيهوب، اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثاني، مجلس الأمة، الجزائر، مارس، 2003.

فريجات اسماعيل، مركز المقاطعة الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، العدد 18 لسنة 1018.

خامسا: أشغال الملتقيات

عبد العالي حاحة، يعيش تمام أمال، الطبيعة القانونية للمقاطعة الادارية في الجزائر، أعمال الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، الجزء الثاني، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، يومي 01 و02 ديسمبر 2015.

عبد السلام الفطناسي، السلطة المحلية ووحدة الدولة من خلال دستور 27 جانفي 2014، أشغال الندوة الوطنية حول اللامركزية والسلطة المحلية، الطبعة الأولى، تونس، يومي 23 و24 ماي 2015.